

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[628] الثانية: لا تجب الكفارة بالتلفظ، وإنما تجب بالعود، وهو إرادة الوطء .
والأقرب أنه لا استقرار لها، بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر (31). ولو وطأ قبل الكفارة، لزمه كفارتان. ولو كرر الوطء تكررت الكفارة (32). الثالثة: إذا طلقها بعد الطهار رجعيا، ثم راجعها لم تحل له، حتى يكفر (33). ولو خرجت من العدة، ثم تزوجها ووطأها، فلا كفارة. وكذا لو طلقها بائنا، وتزوجها في العدة، ووطأها. وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما، أو ارتدا، أو ارتد أحدهما (34). الرابعة: لو طاهر من زوجته الأمة، ثم ابتاعها، فقد بطل العقد. ولو وطأها بالملك، لم تجب عليه الكفارة. ولو ابتاعها من مولاه غير الزوج، ففسخ (35)، سقط حكم الطهار. ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة. الخامسة: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، إن شاء زيد، فقال: شئت، وقع، على القول بدخول الشرط في الطهار. ولو قال: إن شاء الله، لم يقع طهار به (36). السادسة: لو طاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة. ولو طاهر من واحدة مرارا، وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الطهار أو تابعه. ومن فقهاءنا من فصل. ولو وطأها قبل التكفير، لزمه عن كل وطء كفارة واحدة (37). _____ (31): (بالتلفظ)
بصيغة الطهار (بالعدد) إلى الزوجة (ولا استقرار لها) للكافرة، يعني: ليست الوطء، وإنما يثبت الاستقرار عند ذلك. (32): (كفارة) لإرادة الوطء، وللوطء قبل اعطاء الكفارة (كرر الوطء) فلو وطأ، عشر مرات، لزمته إحدى عشرة كفارة، كفارة لإرادة الوطء، ولكل وطء كفارة. (33): (رجعيا) أي: طلاقا يجوز له الرجوع في العدة، كالحامل، يظهر منها، ثم يطلقها، ثم يرجع عليها قبل الولادة، فإنه يصح الرجوع، لكن لا يجوز له وطأها إلا بعد اعطاء الكفارة. (34): (بائنا) كما لو طاهر منها، ثم طلقها خلعيًا، ثم تزوجها في العدة، فإنه لا يحتاج إلى الكفارة ولو أراد وطأها (لو ماتا الخ) فلا يجب الكفارة في أموالهم. (35): أي: فسخ المولى الثاني نكاحها، لأن الشخص إذا اشترى أمة هي مزوجة يجوز له فسخ عقدها كما يجوز له إبقائه. (36): (فقال) يعني: زيد (شئت) (لم يقع طهار به) لعدم العلم بمشيئة الله. (37): (من أربع) نساء، مثلا قال لنسوته الأربعة (أنتن علي كظهر أمي)، فإذا أراد الرجوع إلى أربعتهن وجبت عليه أربع كفارات، وإذا أراد الرجوع على واحدة فقط وجبت عليه كفارة واحدة، وهكذا (فرق الطهار) بأن طاهر منها من مجلس، ثم طاهر منها في مجلس آخر وهكذا (أو تابعه) أي: تابع الطهار كلها في مجلس واحد، بأن قال لها (أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي) (من فصل) أي: قال بتعدد الطهار إذا كان التكرار في مجالس

متعددة، وعدم تعدد الظهار إذا كان كله في مجلس واحد (ولو وطأها) يعني: لكل ظهار كفارة،
ولكل وطء، قبل الكفارة كفارة، فلو ظاهر منها خمس مرات، ووطأها خمس مرات بغير كفارة،
كان عليه عشر كفارات. _____